

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المحزر الآلى للدواجن الخاص بالسيد / إبراهيم عبد المقصود أبو عنزة
(الوطنية للإنتاج الداجنى) بناحية تلينت - مركز أجا - محافظة الدقهلية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من مدينة أجا بمحافظة الدقهلية برقم (٦٩٨)

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١٠٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٥٤٥٧) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٩٦٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للدواجن الخاص بالسيد / إبراهيم عبد المقصود أبو عنزة (الوطنية للإنتاج الداجنى) بناحية تلبنت - مركز أجا - محافظة الدقهلية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١٢/١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أبافلة